جلسة الثلاثاء الموافق 11 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 180 لسنة 2025 تجاري

(1- 4) إجراءات مدنية "تنفيذ: منازعات التنفيذ: المقصود بمنازعة التنفيذ الموضوعية" "رفع الدعوى وقيدها: بيانات صحيفة الدعوى: الطلبات: الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي". نقض "أثر نقض الحكم وصلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) منازعة التنفيذ الموضوعية. ما هيتها.

(2) الطلبات في الدعوى. هو ما يُطلب الحكم به في صيغة صريحة جازمة. رفع الدعوى بطلبين أصلي واحتياطي. مؤداه. وجوب بحث الطلب الأصلي والفصل فيه وفي حالة عدم قبوله يجب بحث الطلب الاحتياطي والفصل فيه.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بتعديل المبلغ المنفذ به لعدم طلب الطاعن ذلك أمام محكمة أول درجة رغم انقسام طلباته في الدعوى إلى طلب أصلي بوقف إجراءات التنفيذ ضده لبطلان عقد الرهن سند التنفيذ وندب خبير مصرفي وطلب احتياطي بتعديل قيمة الدين المنفذ به وفق ما ينتهي إليه تقرير الخبير. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(4) صلاح الموضوع للفصل فيه. أثر التصدي بتعديل الحكم المستأنف وفق ما انتهى إليه خبير الدعوى بشأن حدود المبلغ المنفذ به وفائدته التأخيرية من تاريخ تقديم لائحة التنفيذ وحتى تمام السداد والتأييد فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم 180 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/3/11)

1- المقرر قضاء أن المقصود من المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق.

2- المقرر قضاء أن العبرة في تحديد طلبات الخصم هو بما يطالب الحكم له به في صيغة صريحة وجازمة تدل على تصميمه عليه، وأنه إذ رفع المدعي الدعوى بطلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي فإنه على محكمة الموضوع أن تبحث أولا الطلب الأصلي وتفصل فيه فإذا قبلته فلا تكون هناك جدوى من بحث الطلب الاحتياطي، أما إذا لم تقبل الطلب الأصلي فإن عليها أن تبحث الطلب الاحتياطي وتفصل فيه.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الدعوى أن طلبات الطاعن فيها أحدهما أصلي وهو وقف إجراءات التنفيذ ضده بموجب عقد الرهن وبطلان هذا العقد كسند تنفيذي لإنهاء الرهن وعدم تجديده وندب خبير مصرفي لتصفية الحساب بينه والبنك المطعون ضده واحتياطيا هو طلب تعديل قيمة الدين المنفذ به وفق ما ينتهى إليه تقرير الخبير. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قضى برفض الطلب الأصلي في الدعوى وذلك برفضه طلب إلغاء الصيغة التنفيذية على عقد رهن سند الدعوى واستجاب لطلب الطاعن الاحتياطي وذلك بتحديد قيمة المبلغ المنفذ به وفق ما انتهى إليه تقرير الخبير المصرفي المنتدب في الدعوى، وأن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بتعديل المبلغ الواجب التنفيذ به وفق تقرير الخبير على سند أن هذا الطلب بتعديل المبلغ المنفذ به لم يطلبه الطاعن أمام محكمة أول درجة ولم يكن مطروحا عليها في حين أن هذا الطلب كان مطروحا على محكمة البداية كطلب احتياطي، وإذ قضى الحكم الابتدائي بإجابه الطاعن - المدعي - إليه بعد رفضه الطلب الأصلي سالف الذكر فإنه يكون قد قضى في حدود طلباته ولم يجاوزها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

4- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، ولما تقدم، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى- والذي تطمئن إليه هذه المحكمة - أنه انتهى إلى أنه يحق للبنك المطعون ضده التنفيذ على عقار الطاعن بحدود مبلغ المديونية 17,954,373 درهما أما بشأن الفوائد فتركه الخبير للمحكمة، وعليه فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المنفذ به هذا المبلغ الذي خلص إليه الخبير وفائدته التأخيرية بنسبة 5% سنويا من تاريخ تقديم لائحة التنفيذ في 2024/2/6 وحتى تمام السداد - والتأييد فيما عدا ذلك - على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 2430 لسنة 2024 منازعة تنفيذ موضوعية ..... على البنك المطعون ضده بطلب الحكم بوقف إجراءات التنفيذ ضده في الملف التنفيذي رقم 1348 لسنة 2024 تنفيذ مدني ..... لحين الفصل في المنازعة وبندب خبير مصرفي لتصفية الحساب بينهما وبالنتيجة القضاء بإلغاء الصيغة التنفيذية على عقد الرهن سند التنفيذ

واحتياطيا تعديل قيمة الدين الواجب التنفيذ به وفق ما ينتهي إليه تقرير الخبير، على سند من القول إنه بتاريخ 2002/7/21 رهن عقار موضوع الدعوى رهنا عينيا لصالح البنك المطعون ضده لمدة خمس سنوات ضمانا للتسهيلات البنكية التي منحها المطعون ضده لشركة ..... للتجارة العامة في حدود مبلغ عشرين مليون درهم وأنه سبق للمطعون ضده أن أقام الدعوى رقم 180 لسنة 2020 مدني دبي ضده وآخرين وقضت المحكمة بحكم نهائي بات برفض الدعوى قبله لأن مديونية الشركة للبنك المطعون ضده كانت نتيجة تسهيلات مختلفة لا يضمنها العقار المرهون، ومفاد ذلك أن الرهن قد سقط لعدم تجديد عقد الرهن، وأن البنك المطعون ضده قام بفتح ملف التنفيذ المشار إليه ضده بعد وضع الصيغة التنفيذية على عقد رهن العقار المملوك له مقابل مبلغ الرهن العشرين مليون درهم وفوائده فكانت دعواه بالطلبات سالفة البيان. ندبت محكمة أول درجة خبيراً في الدعوى قدم تقريره. وبجلسة 2024/11/20 قضت المحكمة برفض طلب إلغاء الصيغة التنفيذية على عقد الرهن وتعديل المبلغ المنفذ به إلى مبلغ 17,954,373 درهماً والاستمرار في التنفيذ رقم 1348 لسنة 2024. استأنف البنك المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم 2020 لسنة 2024 مدني ..... وبجلسة 2024/2/6 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد الدين بمبلغ 17,954,373 درهماً وبتأييده في باقي ما قضى به من رفض المنازعة والاستمرار في التنفيذ فكان الطعن الماثل، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب ذلك أنه قضى بإلغاء ما حكم به الحكم الابتدائي من تعديل المبلغ الواجب التنفيذ به وفق تقرير الخبير إلى 17,954,373 درهماً على سند أن المحكمة تجاوزت طلبات الطاعن التي انحصرت في طلبي انتهاء عقد الرهن وإلغاء الصيغة التنفيذية عليه مما كان يجب عليها أن تكتفي برفض المنازعة في التنفيذ، في حين أن طلب الطاعن الاحتياطي أمام أول درجة كان هو تعديل المبلغ المنفذ به وفق ما ينتهي إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر قضاء أن المقصود من المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، وأن العبرة في تحديد طلبات الخصم هو بما يطالب الحكم له به في صيغة صريحة وجازمة تدل على تصميمه عليه، وأنه إذ رفع المدعي الدعوى بطلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي فإنه على محكمة الموضوع أن تبحث أولا الطلب الأصلي وتفصل فيه فإذا قبلته فلا تكون هناك جدوى من بحث الطلب الاحتياطي، أما إذا لم تقبل الطلب الأصلي فإن عليها أن تبحث الطلب الاحتياطي وتفصل فيه. لما كان ذلك وكان الثابت من الدعوى أن طلبات الطاعن فيها أحدهما أصلي وهو وقف إجراءات التنفيذ ضده بموجب عقد الرهن وبطلان هذا العقد كسند تنفيذي لإنهاء الرهن وعدم تجديده وندب خبير مصرفي لتصفية الحساب بينه والبنك المطعون ضده واحتياطيا هو طلب تعديل قيمة الدين المنفذ به وفق ما ينتهى إليه تقرير الخبير. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قضى برفض الطلب الأصلي في الدعوى وذلك برفضه طلب إلغاء الصيغة التنفيذية على عقد رهن سند الدعوى واستجاب لطلب الطاعن الاحتياطي وذلك بتحديد قيمة المبلغ المنفذ به وفق ما انتهى إليه تقرير الخبير المصرفي المنتدب في الدعوى، وأن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بتعديل المبلغ الواجب التنفيذ به وفق تقرير الخبير على سند أن هذا الطلب بتعديل المبلغ المنفذ به لم يطلبه الطاعن أمام محكمة أول درجة ولم يكن مطروحا عليها في حين أن هذا الطلب كان مطروحا على محكمة البداية كطلب احتياطي، وإذ قضى الحكم الابتدائي بإجابه الطاعن - المدعي - إليه بعد رفضه الطلب الأصلي سالف الذكر فإنه يكون قد قضى في حدود طلباته ولم يجاوزها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، ولما تقدم، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى- والذي تطمئن إليه هذه المحكمة - أنه انتهى إلى أنه يحق للبنك المطعون ضده التنفيذ على عقار الطاعن بحدود مبلغ المديونية 17,954,373 درهما أما بشأن الفوائد فتركه الخبير للمحكمة، وعليه فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم

المستأنف بجعل المبلغ المنفذ به هذا المبلغ الذي خلص إليه الخبير وفائدته التأخيرية بنسبة 5% سنويا من تاريخ تقديم لائحة التنفيذ في 2024/2/6 وحتى تمام السداد - والتأييد فيما عدا ذلك - على النحو الذي سيرد بالمنطوق.